

الإحرام ودخول مكة

حج الإنسان عن نفسه وعن والدته في نفس العام

السؤال: توفيت والدتي -رحم الله موتى المسلمين- قبل أن تحج، وسأتمكن من دخول المملكة وأداء الحج هذه السنة -بإذن الله-، وحيث إن الدولة لن تمنحني إذنًا مرة أخرى، وأريد أن أحج عن نفسي وعن والدتي، فهل يمكن للإنسان أن يحج في سنة واحدة مرتين؟ وكيف ذلك؟

الجواب: لا يمكن أن يحج مرتين في سنة واحدة، وإنما يحج مرة واحدة عنه إن كان لم يحج الفريضة، أو عن أمه إن شاء أن يتطوع بالحج نيابة عنها، فلا يُتصوّر ولا يصح أن يقع الحج مرتين من شخص واحد، وفي هذه الصورة إن كان لم يؤدِّ الفريضة فالمتعين عليه أن يبدأ بنفسه «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» [أبو داود: 1811]، وإن كان قد أدى الفريضة وأراد أن يحج عن أمه فقد جاء في الحديث «حج عن أبيك» [الترمذي: 930]، و«حج عن أمك» [النسائي: 2643]، فالحج يقبل النيابة.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والأربعون بعد المائة 11/9/1434هـ